

العروة الوثقى

(31) والامارات المفيدة للطن ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال (86) ، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها ، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الطن يصلي إلى أربع (87) جهات إن وسع الوقت ، وإلا فيتخير بينها . [1229] مسألة 1 : الامارات المحصلة للطن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة : منها الجدي (88) الذي هو المنصوص في الجملة يجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن ، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، والأولى وضعه خلف الاذن ، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى ، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الايسر وفي عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والتوبة صفحة الخد الايسر. ومنها : سهيل ، وهو عكس الجدي. ومنها : الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الانف إلى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب. ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا _____ (86) (اشكال) : اقواه الكفاية اذا كانت مستندة الى المبادئ الحسية او ما بحكمها ، وإلا فلا عبرة بها إلا مع افادتها الطن بالقبلة مع عدم إمكان تحصيل طن اقوى منه. (87) (يصلي الى اربع جهات) : والاقوى كفاية الصلاة الى جهة واحدة مطلقاً. (88) (ومنها الجدي) : الامارات المذكورة للبلدان بالخصوصيات الواردة في المتن لا تخلو غالباً عن اشكال وحيث انه لم يثبت حجيتها تعبداً فلا بُدّ من مراعات مطابقتها لقواعد علم الهيئة وحينئذٍ ربما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدم.